وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الخبرة في الإثبات الجزائي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة :
زاطلة نـاجيـة

تحت إشراف الأستاذ :
د . يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عودة نبيل	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
الأستاذ : يحي عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) : وافي حاجة	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم : 28-06-2022

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع إلى :

إلى روح والدي **"زاطلة علي"** رحمه الله
إلى التي تمطرني بالدعاء دائما غاليتي أمي
إلى الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول
وإلى جميع زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

ناجية

شكر و عرفان

اعترافا بفضل أهل الفضل و إقرارا بالجميل

فان كلمات الشكر تتجه طيبة خالصة إلى أستاذي الكريم

" يحي عبد الحميد "

المشرف على هذا العمل لما تلقيته منه من حسن توجيه ورعاية كبيرين حتى استوي هذا البحث على الوجه المبين بين أيديكم،

والذي ستزيده مناقشاتكم العلمية الرصينة أساتذتي الإجلاء تقويما وتصويبا،

فالله أسأل أن يسدد خطاكم و يديمكم ذخرا للعلم وطلابه

ناجية

مقدمة

لقد أدى التطور العلمي إلى تطور الأساليب الإجرامية، أين وضع العلم بين أيدي محترفي الإجرام وسائل متقدمة لاستخدامها في ارتكاب أخطر الجرائم وإخفاء معالمها لدرجة أضحى فيها المجرم يتحدى بذكائه حتى المشرع والقضاء.

ولقد اثبت الواقع العملي من خلال الممارسات القضائية، أن الخبرة القضائية بما فيها التقارير قد حققت نتائج على قدر عال من الثقة والأهمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها وسيلة إثبات أمام القضاء، فهي تغني القاضي عن استعمال قناعته الشخصية، ودراسة الأدلة الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية و الكثير من القضايا.

تعتبر الخبرة القضائية دليل من أدلة الإثبات الجنائي، التي أولاها المشرع الجزائري و كذا التشريعات الأخرى أهمية بالغة، لذلك عني المشرع بتنظيمها فوضع شروطا يجب تحققها حتى ينال الخبراء هذه الصفة، كما منحهم القانون صلاحيات معينة كي يستطيعوا تنفيذ مهمتهم، وتقديم تقريرهم الذي يعتبر أحدج وسائل الإثبات في بعض المسائل الجزائية، يكون من خلاله القاضي رأيه و عقيدته في الاقتناع على وجه معين، إما بإدانة المتهم أو تبرئته مما اسند إليه.

وعلى ذلك تعد الخبرة من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي عموما لإصدار أحكامه على الواقعة المطروحة أمامه، بحكم أنها تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بمسألة الإثبات، ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم لوقائع مجرمة أمام القضاء.

من هنا يبرز الدور الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجزائي، خاصة مع التطور الرهيب للتكنولوجيا والعلم التي بات المجرم يستغلها من أجل تنفيذ مخططه الإجرامي، والتزايد المستمر للجرائم .

على هذا النحو أصبحت الخبرة من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها أن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعتنا لاختيار الموضوع العديد من الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية تتمثل في:

أ- أسباب موضوعية:

- أهمية الخبرة وكثرة لجوء القضاء لها مؤخرا إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها.

-الرغبة في لفت الانتباه إلى القيمة القانونية التي تكتسبها الخبرة في مجال الإثبات وحجيتها في المواد الجزائية.

- الارتباط الوثيق لموضوع الخبرة بتخصص القانون الجنائي والحاجة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة في العمل القضائي في معظم المسائل الجزائية الفنية.

-فقدان المتقاضين لأدلة الإثبات أو لعدم كفايتها، والذي قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة، وعدم تحقيق العدالة.

-معرفة القوة الثبوتية لتقرير الخبرة.

ب- أسباب ذاتية:

الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، ومحاولة منا في الإسهام ولو بالقليل في إضفاء بعض التوضيحات حول هذا الموضوع الحساس والمهم، ويتأسس ذلك نظرا للدور الكبير والفعال الذي تلعبه الخبرة في إظهار الحقيقة ومعاقبة المجرم، وتحقيق العدالة، فمهما كان مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع الخطط المُحكمة

في تنفيذ جريمته، إلا أنه لا بد أن يترك دليلا وراءه، قد تصل أحيانا إلى أدق الأمور التي قد يتجاهلها المجرم، وعليه فهذا الدليل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية للمجرم، وبالتالي الوصول إليه من أجل تسليمه للقضاء وتحقيق العدالة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي ستتطرق له، وهو الخبرة في المجال الجزائي، كونها إجراءات وثيقة الصلة بإثبات الحقيقة التي إن ضاعت اختل ميزان العدل، وانتشر الظلم، وانعدمت الثقة في القضاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة وجسيمة في نفس الوقت.

كما تتبلور أهمية الدراسة أيضا في كون أن الخبرة تعد من الوسائل التي يستعان بها في كل مراحل الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية ذات الطابع الفني.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الخبرة أهم طرق الإثبات الجنائي، وتبرز أهميتها في الدور الفعال الذي تلعبه من اجل الكشف عن الجريمة، والعمل على إظهارها لتحقيق العدالة، ومن هنا تثور الإشكالية التالية :

- **فيما يتمثل دور الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات في المواد الجزائية ؟**
- **إلى أي مدى يمكن اعتبار الخبرة وسيلة إثبات في المواد الجزائية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات الثانوية التالية:

- **ما مفهوم الخبرة وماهي طبيعتها؟ وفيما يتمثل دورها في الإثبات الجزائي؟**
- **ما مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجزائي؟**

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي للإطار المفاهيمي وكل ما يتعلق بالجانب العام للموضوع، والمنهج التحليلي في تحليل بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من أجل توضيح إجراءاتها وتجلي طبيعتها القانونية وحجيتها ودورها في الإثبات الجنائي.

الدراسات السابقة

ومما لاشك فيه أن موضوع الخبرة و دورها في الإثبات الجزائي ليس جديد من حيث الدراسة، سبق وان تناولته دراسات سابقة إذ انه بموجبها أصبحت الخبرة القضائية مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنها بل وحتمية لكشف الحقيقة في معظم الحالات التي تكتسب طابعا فنيا وتقنيا منها، من بينها:

-بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012-2013، تحت إشراف الأستاذ عبد الرحمن خلفي، ومن خلالها عالجت إشكالية: ما المكانة التي تحتلها الخبرة ضمن أنظمة الإثبات في المواد الجزائية؟

-خروفه غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقديرا لخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009م، حيث بحثت هذه الدراسة في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ومدى الأخذ بتقرير الخبرة، ومن خلالها خلصت إلى أن الخبرة تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية، والخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية لم يدركها.

–طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة،2016–2017، تحت إشراف ولهي مختار، حيث عالج إشكالية مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟

وعلى هذا النحو صارت الخبرة القضائية مجالا مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنها بل وحتمية لكشف الحقيقة في معظم الحالات خاصة تلك التي تكتسي طابعا فنيا وتقنيا منها.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين ندرس في الفصل الأول ماهية الخبرة القضائية في المجال الجزائي وذلك من خلال التطرق لمختلف التعاريف التي وردت بشأنها وبيان طبيعتها وخصائصها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني خصص لأنواع الخبرة القضائية في مجال الإثبات الجزائي أما الفصل الثاني فتناولنا حجية الخبرة القضائية في المجال الجزائي من خلال دراسة قواعد الخبرة وإجراءاتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه كيف يتعامل القاضي الجزائي مع الخبرة و كيف يبني اقتناعه في ظل القوة الثبوتية للخبرة في مسائل معينة.

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية في المجال الجزائي

تمهيد

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات المباشر، ومن أهم الإجراءات المساعدة للإثبات في القضاء الجزائي وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي وسيلة يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بغية إجراء تحقيق في مسائل فنية، فلا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون أن تقوم بتوضيح بعض النقاط الفنية البحثة وذلك بالاستعانة بأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

والخبرة نوع خاص من المعاينة الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر في قضاة التحقيق أو قضاة الحكم عادة، وهو ما جعل أغلب التشريعات أن تجيز الاستعانة بالخبراء أثناء قيام الجهات المختصة بإجراء الخبرة، وذلك في حال ما إذا تطلب الموضوع معرفة علمية أ فنية خاصة

ولأجل التعرف على ما تتضمنه الخبرة القضائية استلزم علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، ومن تم ستكون دراسة هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المواد الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة في المجال الجزائي طريق من طرق الإثبات المباشر، لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها من جهة وارتباطها بالتطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تتجاوز مجال إدراكه، وذلك من خلال تعيين أشخاص متخصصين لمساعدته في فهم لبس وغموض القضية، بغية تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة أو نفيها على المتهم، ولمعرفتها بدقة وجب علينا تعريفها وتبيان طبيعتها في مطلب أول، وبيان خصائصها و صورها في مطلب ثان.

المطلب الأول: التعريف الخبرة القضائية وبيان طبيعتها

تعتبر الخبرة أحد أعهم وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية، وهي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء، لاسيما القضاء الجزائي، ولمعرفة حقيقة الخبرة في المسائل الجزائية يجب علينا التطرق إلى بيان معناها في فرع أول ثم طبيعتها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

أولا / تعريف الخبرة لغة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر, كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء اختياره، يقال:خبر فلانا لأمر إذا عرفه على حقيقته.[1]

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض.

والخبرة بضم الخاء هو العلم بالشيء يقال لي: فلان خبرة وخبر الخبير هو النبات اللين.وخبرة مفردة، جمعها: خبرات ،وأهل الخبرة: الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم

[1]–ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار صادر للنشر، لبنان، د .ذ. ط، الجزء الرابع، ص1992، ص451.

حق الاقتراح والتقدير، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه ، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة .[1]

كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء واختياره، يقال خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته.

ثانيا/ تعريف الخبرة اصطلاحا

تعرف الخبرة القضائية بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراسة علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة.

أما المحكمة العليا أخذت بتعريف محكمة النقض، حيث عرفت الخبرة كما يلي:" تعد الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويره في إطار ما ليس ممنوعا قانونا".

عرفت أيضا:"بأنها إجراء تحقيقي و استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص،وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تعريف الخبرة بل ترك الأمر للفقه والذي عرفها كالتالي:الخبرة إجراء ذو طابع فني قانوني، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تتعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون بهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب.

---

[1]–ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، المرجع السابق، ص 452.

[2]–عباس العبودي،شرح أحكام الإثبات المدني،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص325.

ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، كما تعرف على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البت في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها .

ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع، إذ أنها وسيلة يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة. [1]

ثالثا/ التعريف الفقهي للخبرة القضائية

تنوعت تعاريف الفقه للخبرة القضائية و اختلفت إذ عرفها البعض بأنها:" إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص يعتد بهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بإثبات الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته الوجدانية.[2]

وقد عرفها البعض بأنها:" الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته، سواء كانت تلك المسائل الفنية تتعلق بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها، ومن الأمثلة عليها تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، وعمل مضاهاة لمعرفة الكتابة ولمن تعود.

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية، 2003، ص47.

[2]–بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2003، ص36.

رابعا/ تعريف الخبرة في القانون

عرف فقهاء القانون الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف جاء منها:

الخبرة هي" طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة"

وعرفت أيضا بأنها"عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"

وجاء في تعريف آخر:" الخبرة عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها".

أما قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع لم يعقد للخبرة تعريفا، إلا أنه اعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من اجل إبداء رأي في مسالة فنية أو علمية تتجاوز اختصاصه، واكتفى بالنص عليها في المادة 219، كما أنه قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها في المواد من 143الى156.

إذا فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.

وتعرف كذلك بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البت في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها.[1]

[1]–بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص61.

إذا من خلال ذكر بعض التعريفات التي تنوعت في إعطاء مفهوم للخبرة يبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة، من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون كافيا .[1]

فللخبرة دور هام في الإثبات لا يقل أهمية عن دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه خاصة في ظل التطورات العلمية و التقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية و الاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة سابقا، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية التي يتطلب حلها إجراء أبحاث خاصة وتجارب علمية، لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا لطبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية، ولا تتعادها إلى المسائل القانونية والتي من المفروض أن يكون القاضي الجنائي بصفة خاصة والمحكمة وجهاز العدالة بصفة عامة على دراية كافية بها.

من جملة التعريفات السابقة للخبرة، نجد أن هناك عناصر أساسية في الخبرة، هي:

-تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية أو علمية .

-إن الصعوبات الفنية تتجاوز معرفة القاضي الجنائي، فتكون الخبرة قضائية وقد يستعين بها الخصوم أنفسهم دون صدور حكم فتكون ودية أو استشارية

-تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون المسائل القانونية

[1]-زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأول، 2006، ص33.

-يقدم الخبير خلاصة تقريره بشكل رأي يخضع لتقدير القاضي ولا يلزمه

-لا يستعين القاضي بالخبرة إلا إذا قدر أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة، فتقدير القاضي بذلك هو الأساس.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف من خلالها إلى استنارة المجال الفني المحض للقضية المطروحة أمام جهة القضاء، وعند الحديث عن الطبيعة القانونية للخبرة فإننا نجد أن الفقه قد اختلف حولها وانقسم إلى آراء سنذكرها مع تبيان الرأي الراجح وكذا موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: الرأي الأول:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الخبرة نوع من الشهادة، إذ أطلقوا عليها اسم "شهادة فنية"، فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير حيث أن كل من الخبير والشاهد يدليان بالمعلومات بعد أداء اليمين، ولقد انتقد هذا الرأي على أساس أنهم لم يفرقوا بين الخبير والشاهد، حيث أن الخبرة تشترط أن يكون الخبير متمتعا بأهلية خاصة عكس الشهادة التي يمكن أن يكون الشاهد فيها طفل صغير.

ثانيا: الرأي الثاني

يرى أنصار هذا الرأي أن الخبرة مجرد وسيلة تقييم القاضي لدليل مطروح أمامه، وبالمقابل ينفي أن تكون الخبرة وسيلة إثبات كالوسائل الأخرى، تتجلى وظيفتها في تقييم الدليل المطروح على المحكمة مدعمين رأيهم هذا في كون أن الخبرة لا يكون لها وجود إلا في حالة عجز القاضي عن الفصل في النزاع الفني، فهي إجراء عرضي، حيث أنها لا تخلق دليلا على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى فالخبرة لا تقوم إلا حال قيام

[1]-زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 34.

أشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل مقدم في الدعوى فيلجأ القاضي إلى متخصصين لإزالة الإبهام والغموض، فنظروا في أساليب الإجرام أصبحت تستعمل في حالاتَ كثيرة. [1]

ثالثا: الرأي الثالث

أما بالنسبة لمؤيدي هذا الرأي اعتبروا أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي لبناء قناعته الشخصية والفصل في النزاع، فهم ينفوا أن تكون الخبرة وسيلة إثبات مدعمين وجهتهم على أساس السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فله حرية الاختيار بين اللجوء إليها من عدمه وكذا بما جاء في التقرير من عدمه، ودليل هذا الرأي ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وأنه أمر متروك لمحض إرادة القاضي الجنائي الذي يقدر إمكان الاستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه ادركاته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو يخص النزاع المطروح .

رابعا: الرأي الراجح:

يرى مؤيدو هذا الرأي إلى اعتبار الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة التي تتطلب المعرفة و الدراية الخاصة، وهذه الأخيرة هي ما تفتقد إليه المحكمة وما لا يتوافر لديها، وبالتالي فهي تلجأ إلى الخبرة من أجل فض وفصل النزاع المطروح أمامها مثل استعمالها أسلوب مضاهاة الخطوط في حالة التزوير.

إننا نرى في اعتقادنا واعتمادا على رأي غالب من الفقه وما أخد به المشرع الجزائري أن الخبرة وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ص1988، ص21.

[2]–المادة 143 وما يليها من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155–66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال الواقع المعلوم، ويبرز إسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم، ولأصحاب هذا الرأي وجهة نظر بأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة لإثبات الواقعة الإجرامية.

ويلتزم أصحاب هذه النظرية بالدفاع عنها بحججهم القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى، ويستندون في ذلك إلى أنه لو سلمنا جدلا بأن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل، فهي أيضا تنقل إلى الدعوى يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث عنصرا جديدا.[1]

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من طبيعة الخبرة فإننا نجد أنه وفي قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الخبرة مرتين، المرة الأولى عندما أدرجها في الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق في القسم الرابع من المواد 143الى156، ما يعني أن المشرع قد اعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي خولها لجهات التحقيق، والمرة الثانية عندما أدرجها في الكتاب الثاني بعنوان جهات الحكم تحت الفصل الأول طرق الإثبات، والتي من خلالها يتضح لنا أن المشرع يعتبر الخبرة طريقة من طرق الإثبات وذلك حسب المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ثم بين لنا أحكامها وطريقة إجرائها من خلال نصوص المواد 143الى 156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وبيان صورها

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي حتى لا يحيد في أحكامه عن روح القانون، وإن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول فيها إلى الحقيقة على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم حيث ينتهي حكم القاضي إلى المصادقة على الخبرة كلية دون قيد أو شرط أو بصفة جزئية كما يجوز أن يأمر بخبرة تكميلية أو الأمر بخبرة مضادة .

[1]–عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د .ذ. ط ، 1989، ص24.

وتتعدد أواع الخبرة بصفة بتعدد الجرائم وهذا ما سنتناوله بعد سرد خصائص الخبرة القضائية على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها و تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

أولا : الصفة القضائية للخبرة القضائية

تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء، أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس أو محكمة عليا قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما إذا كانت بناءً على طلب الخصوم أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أن يكون القاضي قد أمر بها من تلقاء نفسه، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 143[1] ق إج ج الفقرة الأولى منه.

بمفهوم المخالفة؛ فإنّ الخبرة التي يلجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم وبرغبة شخصية منهم خارج هيئة القضاء، أي دون أن يكون القاضي هو من أمر بها فإنها لا تعتبر خبرة قضائية حتى وإن كانت خبرة فنية، أجراها خبير مختص ووفق معايير فنية وبالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الذي يفصل في الموضوع، ولا يمكن للأطراف أن يحتجوا بها أمام القضاء، وتبقى السلطة التقديرية بالأخذ بها من عدمه للقاضي وإذا أخذ بها فذلك يكون على سبيل الاستئناس فقط.

حتى تكتسب الخبرة الصفة القضائية والشرعية الجنائية والقانونية، وحتى نضفي عليها صفة المشروعية يجب أن يكون أمر إجرائها صادرا عن جهة قضائية؛ بمعنى أنّه خلافا للخبرة الودية التي تعد وليدة اتفاق الأطراف، فإنّ الخبرة القضائية يأمر بها بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية. [2]

---

[1]–الفقرة الأولى من المادة 143 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–لحسنبن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص55.

ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة.

تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل والوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنّ ها فنية وجب أن تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، ولا تتعداها إلى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي. [1]

يتضح لنا من خلال نص المادة 146[2] من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ المشرع الجزائري قد أقّر أنّ فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير، وبالتالي لا يجوز للقاضي ندب خبى لتوضيح المسائل القانونية، وإلا عُدَّ ذلك تنازلاً منه على اختصاصه، ومن جهة أخرى فإنّ المشرع قد حصر مجال الخبرة في المسائل ذات الطابع الفني دون القانوني، بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة حول المسائل القانونية، كأن يطلب إجراء خبرة حول مسألة الاختصاص النوعي أو الإنابة القضائية، وبالتالي حتى تكتسب الخبرة الصفة الفنية يجب أن يكون طلب إجرائها متعلقًا بالمسائل الفنية فقط.

على هذا الأساس فإنّ المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة، وفصلت في اختصاص كل من الخبير والقاضي، فالقاضي له أموره القانونية والخبير له أموره ومسائله الفنية وحتى تكون الخبرة فنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن

---

[1]–لذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص49.

[2]–المادة 146 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

معرفة القاضي، والتي تحتاج إلى دراية خاصة ومعرفة فنية بها، والقول أنّ الخبير له مسائله الفنية، هذا لا يمنعه من الإطلاع على مستندات أو تلقي الشهادات إذا تطلب ذلك عمله الفني، ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناءً على تكليف من المحكمة بموجب أمر، وهذا لا يعد خرقاً أو تدخلاً منه في أعمال القاضي القانونية.

إنّ الإخلال بهذه الخاصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، ومن ثم فإنّه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية،لأن هذا العمل يُعد تنازل منه على اختصاصه للخبير، وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأنّ القاضي يُعد خبيرا في القانون لا في المسائل الفنية.[1]

فمضمون الخبرة القضائية يعد تحقيقا فنيا يدرس وقائع مادية دون المسائل القانونية، والتي هي من اختصاص القاضي وحده، والمشرع لم يحدد القضايا التي يتم فيها الاعتماد على الخبرة نتيجة تشعب وتنوع موضوعاتها، بل جعل الاستعانة بالخبرة عموما يكون في المسائل الفنية والتقنية، والتي تكون خارجة عن نطاق تكوين القاضي الجزائي، فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع تقني نظرا لدور الخبير العام الذي يعين من أجله، وهو تنوير الجهة القضائية التي عينته، ولهذا الغرض وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه، وهو ما نصت عليه المادة 146 ق إ ج ج بقولها" يجب أن تحدد في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

ويترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية، لان هذا العمل خاص به، ومن ضمن مسؤولياته، ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض به العلم به.

---

[1]–محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د .ذ. ط، 1999، ص79.

ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

ليس كل القضايا التي يفصل فيها القاضي تحتوي على تقرير خبرة، مما يعني اختيارية الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة إلى اللجوء للخبرة من عدمه، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني فيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم؟ لا يجب على القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 143[1] من قانون الإجراءات الجزائية:" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها".

من خلال استقراءنا لمصطلحات المادة 143 ق إ ج ج يتضح جليا جوازية الأمر بإجراء الخبرة وذلك حسب درجة توافر الأدلة و قدرة القاضي على بناء حكم دون الحاجة إلى إجراءها، باعتبار أن مسالة الفصل في القضية محل النزاع هي من اختصاص القاضي، فانه وحده من يقرر مدى الحاجة إلى إجراءها، ووحده من يقدر ضرورة الاستعانة بها من أجل بناء حكمه فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة كافية لتكوين قناعته و الفصل في القضية فانه في هذه الحالة يرفض إجراءها، حتى ولو كان أحد الخصوم قد ألح على إجراءها.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا"، فالمحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير فهي تملك السلطة المطلقة بندبهم سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك. [2]

---

[1]–المادة 143 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المرجع نفسه، ص90.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير إذا رأى أنه لا محل لتعيين خبير، وأن أجلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز لقبول وأن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض[1].

رابعا: الصفة غير الوجاهية والسرية للخبرة

إن الصفة التبعية التي تتميز بها الخبرة تعني أن الخبرة القضائية تقرر تبعا لدعوى أصلية، وكإجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة، أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها على وجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة.

إذا كانت المادة 53[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر يختلف في المواد الجزائية، فالخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف ومحاميهم ولا إبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم، غير أنه ملزم بموجب المادة 151[3] من قانون الإجراءات الجزائية بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 [4]من نفس القانون.

---

[1]–بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص66.

[2]–المادة 53 من قا إجراءات مدنية وإدارية

[3]–المادة 151 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]–المادة 152 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

والخبرة تتمتع بالطابع السري على غرار ما هو معمول به أثناء مراحل التحقيق، إذ يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل على علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون الصمت والسكوت اتجاه مصالح الإعلام والصحافة. [1]

الفرع الثاني: صور الخبرة القضائية

تعددت صور الخبرات بتعدد الجرائم، وإذا كانت الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الخبرة ككل، فإنها بدورها تنقسم إلى أنواع وجب التمييز بينها في ميدان القضاء، خاصة في المسائل ذات الطابع الفني ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الخبرة المطلقة

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي، وذلك عندما تطرح أمامها بعض القضايا المستعصي فيها على القاضي فهم المسائل الفنية التي تحتويها القضية المعروضة عليه، فتسند الخبرة إلى خبير أو عدة خبراء بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها.

ثانيا/ الخبرة الجزئية

وهي الخبرة التي تجرى حول نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، ولكن تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كان يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي.

ثالثا/ الخبرة الجديدة

في حالة رفض المحكمة للخبرة التي أمرت بها أيا كان السبب، للجهة القضائية الأمر بخبرة جديدة إن رأت افتقار الخبرة المقدمة إلى المعلومات الكافية أو رأت بها عيبا أو قلة عناية، إذا فالخبرة الجديدة هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة

[1]–محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2006، ص12.

الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية، والافتقار إلى المعلومات الكافية.

وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية :

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى أحد أطراف النزاع.[1]

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر الجهة القضائية.

رابعا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.

ويلجأ إلى هذا النوع من الخبرة إذا رأي القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم الحل المقترح، أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، إذ يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.

ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها:" إذا ثبت تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض

[1]-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية،، المرجع السابق، ص13.

النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل[1].

خامسا: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم تستوفي حقها من البحث والتحري فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي أو إلى ما يراه مناسب.

وتجب الإشارة إلى أن الخبرة التكميلية لا يقصد بها إعادة التطرق للنقاط التي عالجها الخبير في الخبرة الأولى الأصلية، وإنما هي تكملة لما تبقى وما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى، وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية بين إسناد مهمة إجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي أجرى الخبرة الأصلية وبين إسنادها لخبير أخر.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المجال الجزائي

قد يجد القاضي أثناء النظر في الدعوى القضائية مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة، لأن تقدم العلوم المختلفة أدى إلى تشعب الأبحاث العلمية وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي أو المحقق يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية خاصة، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام.[2]

لهذا يلجأ القاضي إلى أصحاب العلم والمعرفة كالأطباء والكيميائيين وخبراء مضاهاة الخطوط، فالخبير رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، وشخص ذي

---

[1]–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373.

[2]–المرجع نفسه، ص34.

كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات لخاصة ببقع الدم في جرائم الأم والتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير للطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقة في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسئولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وشروط تعيينه

تبرز أهمية تناول تعريف الخبير بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائيا، إذ ليس من المتصور عقلا الخوض في مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الخبير، ودون أن نميزه عما يشابهه أو يخالفه من مفاهيم أخرى، ومن هنا تبرز أهمية عرض مسألة تمييز الخبير القضائي عن غيره.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبير لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا في المرسوم التنفيذي 310/95 و إنما اكتفى في ق إ ج ج بذكر مهمته فقط.

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي

أولا/ تعريف الخبير القضائي لغة

الخبير في اللغة هو مفرد لكلمة خبراء، والخبير في اللغة "العالم بالشيء"، أو المختص بعلم أو عمل وهو من الفعل خبر وله أصلان: الأول الخبير أي العالم بالخبر وهو الذي يخبر الشيء بعمله العلم بالشيء، والثاني :اللين والرخاوة والغزر.

الخبير: جمع خبراء: العالم بالخبر، بالغ الخبر والعلم، الفقيه، الاختصاصي، وفي اصطلاح المحاكم هو صحاب خبرة يعين للتدقيق في مختلف الأمور.

[1]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص35.

ثانيا/ تعريف الخبير القضائي اصطلاحا

تناول الفقه عدة تعاريف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين بها لسلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة. [1]

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته و الثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم لهم معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي.

والخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع عبر عن الخبراء بمصطلح أرباب الفن والصنعة، دون أن يعتبر الأطباء من طائفة الخبراء، لكونه قد نص على الأطباء بشكل خاص ومنفرد دون أن يتبعهم بأصحاب الفن والصنعة.[2]

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القسم والطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير فيتتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف .

يتبين مما تقدم أن الخبير شخص ذو كفاءة علمية وعملية وصاحب دارية فنية خاصة، ويلم بجانب من جوانب العلوم، ويسخر كلما تمتع به من علوم ومعارف و تجارب

[1]–لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص99.

[2]–لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص100.

لخدمة مرفق القضاء وتحقيق العدالة، وذلك بعد الاستعانة به من جانب القاضي الناظر في نزاع معين[1].

ونرى أن مفهوم الخبير واسع وفضفاض ومرن، وقد يكون من الصعب صياغة مفهوم لتعدد وتشعب أنواع الخبراء جامع ومانع له .

وبالرغم من تلك الصعوبة، فإنه يمكن تقديم وصياغة تعريف الخبير بأنه كل شخص له وهو من دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في المحقق أو عضو النيابة أو القاضي أو هيئة المحكمة لما بطن طائفة المتخصصين في مختلف العلوم والمهن والفنون، تستعين بها المحكمة إظهارا وخفي عليها.

ويكلف هذا الخبير بمهمة محددة ومقيدة تتم توضيحها من المحكمة بحضور، ويتمتع هذا الخبير بحقوق وامتيازات ويتحمل الخصوم وبعد أداء القسم إن لم يكن محلفا سابقا واجبات ومسؤوليات.[2]

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي

للحصول على صفة خبير يشترط القانون شروط أهمها[3]:

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو للتسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظف ا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي بسب بارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف.

---

[1]–بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015، ص 58

[2]–بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية،المرجع السابق، ص 59.

[3]–خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 85.

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.
- أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 32 سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على الجنسية والأخلاقيات والخبرة، ولم يحدد السن بالنسبة للمرشحين رغم ما لهذا الشرط من أهمية بالنظر إلى أن الخبير الكبير في السن يكون محل ثقة المتقاضين ورجال القضاء، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يوليها أهمية بسبب أن التحصل على شهادة في التخصص لا يأتي للأشخاص إلا بعد سن 25 ألن مدة الدراسة في الهندسة مثال تستغرق 05 سنوات، ولم انضيفلها07 سنوات خبرة يكون السن تجاوز 31 سنة، وبالتالي كان في غنا عن هذا الشرط .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في فقرات3 و4 و5 من المادة 4 السابقة الذكر:

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأصيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

المطلب الثاني: طرائق تعيين الخبير وندبه

متى ما رأت الجهة القضائية المتخصصة ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة بشأن مسألة فنية، فإنها تقوم بندب خبير أو خبراء لإنارتها وفق إجراء معين هو إجراء ندب الخبير، إلا أنه يمكن طلب رد الخبير أو استبداله.

[1]–خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع السابق، ص86.

الفرع الأول: كيفية تعيين وندب الخبير القضائي

يتم تعيين الخبير من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 29[1] من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، فغايتها الأساسية هي حماية المجتمع من الجريمة، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبما أن الدعوى العمومية ذات منفعة عمومية وهي وسيلة قانونية تستعملها النيابة العامة، باعتبارها نائبا عن المجتمع أمام القضاء لإثبات وقوع الجريمة.

فهي ليست كباقي أطراف الدعوى الجزائية لأنها تمثل المجتمع، فهذا الوضع يمنحها حقوق أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف فيعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرته فكل الشكاوي والبلاغات تلتقي عنده وكل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه، فهو يقود ويسير التحقيق ويقوم بمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله، ويلاحظ ويدقق ويكمل الإجراءات الضرورية وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك.[2]

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة والتبعية ندب الخبراء فلها فقط إمكانية اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء مثلا في حالة العثور على جثة شخص وكان السبب في الوفاة مجهول، أو مشتبه فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليم الشرف والضمير، فهو يسخرهم إما كتابة أو شفاهة، وغالبا ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة في حالة الوفاة، فيندب الخبراء لتشريح جثت المتوفين أو استخراج جثت

[1]–المادة 29 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص92.

المشتبه في وفاتهم وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثه، وفي هذه الحالة لا يجوز للأطباء الشرعيين مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بدفن الجثة إلا بإذن النيابة العامة المختصة، أما في حالة استخراج الجثة يجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه تكليف الضبطية القضائية بمرافقته.[1]

كما يمكن ندب خبراء طبيين كذلك في جرائم الضرب والجرح بقصد أو بدون قصد بغرض تقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت لأن هذه المادة يتوقف عليها تكييف وقائع الضرب والجرح إلى مخالفة أو جنحة وإذا نتج عنها عاهة مستديمة تكيف الوقائع على أنها جناية، وبذلك يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حول القضية.[2]

وفقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية، ويجب على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب، وفي حالة رفضه (المادة 341/2[4] من قانون الإجراءات الجزائية) يجوز استئنافه في أجل ثلاثة أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل وكيل الجمهورية، فإذا كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى

---

[1]–لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص93.

[2]–خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010، ص88.

[3]–المادة 341 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]–لفقرة الثانية من المادة 341 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال خمسة أيام التالية لاستلامه (المادة 96 /1 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المدعي المدني أو المتهم أو محاميهم، ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا، في أجل ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الطلب ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه (م1/172 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما المسئول المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو طلب الطرف المدني أو محاميهم يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام، يتعين على هذه الأخيرة أن تثبت في ذلك خلال ثلاثين يوما تسري من تاريخ اختارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا لما(المواد69-143 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

ولقاضي التحقيق أيضا فيما يتعلق بإجراء ندب الخبراء مطلق الحرية بشأن اختيار الخبراء، فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، وله انتداب خبراء من خارج القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب(المادة 144، من قانون الإجراءات الجزائية) [3] كما له أن يعين خبير واحد أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق(المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية)، وإذا تم تعيين خبير من الخارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب على هذا الأخير تأدية واليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في(المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية) أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمة المطلوبة منه. [4]

---

[1]-الفقرة الأولى من المادة 96 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المواد 69 و 143 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]-المادة 344 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]-خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مرجع سبق ذكره، ص89.

الفرع الثاني: مشتملات الخبرة واستبدال الخبير ورده

من المسلم به أنه لا يوجد خبير قضائي يستطيع ممارسة عمله أو التدخل في الدعوى دون حكم قضائي يندبه لذلك، وتأخذ مختلف التشريعات بهذه القاعدة، كما يجب صدور أمر الندب من الجهة المختصة مما يجعل من الندب التكليف الرسمي للخبير من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص، ويكون تكليف الخبير (إخطارا) في حالة استعانة رجل الضبط القضائي بالخبير، ويتم هذا التكليف أو الطلب دون حلف يمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين، باعتباره استدلالا، ويمكن أن يحدد له شفاهة أو كتابة حدود المهمة المطلوب منه أداؤها، ولا يغير التقرير المقدم من الخبير في هذه الحالة أن يكون سوى ورقة استبدال لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز لرجال الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال انتداب الخبراء إلا في الحالات التي لا تتحمل التأخير(حالات التلبس، والحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات أي حالة الضرورة التي يخشى فيها من ضياع الوقت).[1]

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي أثناء المحاكمة، فإن الاستعانة بأهل الخبرة يخضع لإجراءات شكلية تضفي عليه صفة الشرعية بحيث ينتج آثاره كدليل جنائي معتبر، وعلى ذلك يعد إجراء ندب الخبير أول إجراء يتبع عند الاستعانة بالخبير من قبل الجهة المختصة (ذات الصفة القضائية)، وهي جهة التحقيق أو المحاكمة، فتحدد كل منهما في مضمون القرار بالندب نوع الخبرة، والنقاط المطلوب توضيحها، وموجز الواقعة وأسماء الأطراف وإدعاءاتهم وطلباتهم، وموعد تقديم الخبرة ويتم الندب عن طريق أمر قضائي من قبل سلطة التحقيق، أو حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة طبقا لنص

[1]–خمال وفاء، الخبر ة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007–2008، ص102.

المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مضمون أمر الندب يحتوي على البيانات التالية:[1]

- أن يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب.
- الدعوى القائمة.
- أسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني.
- إلزامه بالحضور أمام القاضي أو المحقق في اليوم
- اسم الخبير الذي تم اختياره لأداء المهمة المطلوبة والساعة والمكان المحددين.
- كما يلزم أن يوضح في الأمر المهمة المطلوبة من الخبير أو المسند إليه وكافة الطلبات التي يهم القاضي معرفتها.

كما يشمل كذلك الأمر بالندب على تحديد الأجل القانوني التي تنجز فيه المهمة المدة التي يلتزم الخبير بتقديم تقريره خلالها طبقا المادة 341/3[2] من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى أن هذه المهلة غير كافية، فيجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتمديد أجل (المهلة) الخبرة بناء على طلب الخبير بأمر مسبب،و إذا لم يودع الخبراء تقريرهم في الأجل المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدالهم، و يقدموا نتائج ما توصلوا به إليه من أبحاث، وأن يردوا في ظرف ثمانية وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة انجاز مهمتهم، إضافة إلى اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]–عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص45.

[2]–الفقرة الثالثة من المادة 341 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]–المادة 341 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية حالة رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه و التي تستدعي استبداله، إلا انه تطرق لهذه الأحكام من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا المادة 312[1] منه، وهذا ما جعل بالبعض إلى القول بوجوب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن وتطبيقه على المسائل الجزائية طالما أن ذلك ألا يتعارض مع الدعوى العمومية.

إضافة إلى ما سبق فإننا نجد المرسوم التنفيذي رقم 133-60[2] والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي سواء تعلق الأمر بانتداب في المسائل المدنية أو الجزائية و يتضح هذا من خلال نص المادة 33 منه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين، مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونيا:[3]

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر

من خلال المادة[4]312 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء نصها كما يلي "إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك،أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه ".

- إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله".[5]

---

[1]-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مرجع سبق ذكره، ص49.

[3]-المادة 33 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]-المادة 312 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص28.

وعليه يعد استبدال الخبير جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي وهي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة [1] 148 منه والتي تقضي باستبدال الخبراء بغيهم إذا لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدد.

يكون في بعض الحالات عدم اطمئنان الخصوم إلى حياد الخبير في مهمته التي كلف بها، وانعدام فرصة إعادة الخبرة مرة ثانية، وتفاديا لذلك وجد من التشريعات من أتاح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء، أما المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء أصال وقد تطرق لمسألة رد الخبير من طرف الأطراف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة [2] 311 كما يلي "إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن."

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو إلى سبب جدي آخر.

وعليه إذا كانت مسألة رد الخبراء من الأمور المتعارف عليها في المسائل المدنية بمقتضى المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح الأطراف الخصومة، متى توفرت الحالات المبررة لطلب الرد، بأن يمارسوا إجراء الرد، فهذا يختلف في المسائل الجنائية، كون المشرع لم ينص على إجراء الرد في قانون الإجراءات الجزائية في نصوصه

[1]–المادة 184 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 311 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

لان ذلك يشكل جزءا من مقتضيات تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي والذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي. [1]

وفي إطار ما يسمح به المشرع الجزائي للأطراف من إمكانية إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم بشأن الخبرة حسب نص المادة 304[2] من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس رد الخبير، بالرغم من عدم النص وإذا صراحة على إجراء الرد، شرط أن تكون لديه مبررات ظاهرة مثل عالقة القرابة بين الخبير والخصم رفض قاضي التحقيق و غرفة الاتهام مثل هذا الطلب.

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]–المادة 304 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن الخبرة القضائية في المجال الجزائي هي علم وفن في آن واحد، ووسيلة من وسائل الإثبات القانونية، تتميز بخصائص كثيرة أهمها طابعها الفني والإجرائي والتبعي، وهذا ما يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات المشابهة لها في الدعوى العمومية.

والخبرة إجراء مساعد للقاضي في الدعوى، تتنوع بتنوع الجرائم، توضح له بعض الجرائم التي تعذر عليه فهم أسبابها، لهذا فهي تعتبر وسيلة كغيرها من وسائل الإثبات التي يعول عليها كثيرا في حل لغز بعض الجرائم.

فالخبرة قضائية بطبيعتها إذ تصنع على يد المحكمة ،كما أنها فنية لكونها تتعلق بالمسائل الفنية لا القانونية ، وأنها اختيارية لا إجبارية يلجأ إليها القاضي عند الضرورة.

ولقد منح المشرع سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية، وذلك من أجل إجراء الخبرة في المسائل الفنية العالقة التي هو بحاجة إلى استيضاحها، وقيدها بشروط وقواعد وإجراءات لينتهي في الأخير بتقرير يعده ويودعه لدى كتابة ضبط المحكمة، يتضمن نتائج أعماله، يكون شاملا لكامل النقاط المراد تحليلها ومجيبا عن كل الأسئلة واستفسارات القاضي.

الفصل الثاني

حجية الخبرة القضائية في المجال الجزائي

تمهيد

كأصل عام فإن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يراه أكثر إقناعا إذ أنه غير ملزم بأخذ دليل معين بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويتمتع القاضي الجنائي بسلطات واسعة ويمتلك بين يديه عدة وسائل قانونية مشروعة في مجال الخبرة، وله الحرية في أن يعمل بها أو أن يعدل عنها.

يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ولكن في بعض الأحيان تكون الخبرة أمرا وجوبي، لأنه يستحيل على القاضي أن يعطي حكمه بمعرفته وثقافته الخاصة، ويمكن أن يختار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية، وبأمر مسبب يتم تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.

وقد كرست المادة 212[1] من قانون الإجراءات الجزائية الاقتناع الشخصي بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، فالأصل العام هو أن القاضي الجزائي يمتلك الحرية التامة في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا لتكوين قناعته .

ولأجل التعرف على حجية الخبرة القضائية في المجال الجزائي استلزم علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، بحيث سنتناول في المبحث حجية الخبرة القضائية في ظل الآراء الفقهية، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة.

[1]–المادة 212 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية في ظل الآراء الفقهية

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على نفسية القاضي، ولهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي، وقد تباينت مواقف الفقه والقضاء حول مدى حجية الخبرة القضائية.

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء حول حجية الخبرة القضائية

يعتبر الإثبات في المواد الجزائية موضوع مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية، بالرغم من التطور والإتقان الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، إلا أن هذه الطرق تمر بالعديد من الإجراءات القانونية اللازمة التي أقرها القانون.

الفرع الأول: موقف الفقه حول حجية الخبرة القضائية

هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجنائية دليلا مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى، وهناك أيضا من له رأي وسط يمزج بين الرأيين الأولين.[1]

1- القائلون بحجية تقرير الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي بضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقريره واعتبروا الخبير قاضي الوقائع حيث قال أحد أبرز رموزها "انريكو فيري" في كتابه علم الاجتماع نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف، وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء وقد اعتبر الدكتور محي الدين عوض أن الدليل

[1]-رمضان عمر السعيد، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص257.

المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لابد أن تأخذ به المحكمة وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى.

وبما أن المجتمع تسلح بالعلم والتطور العلمي والتقني في شتى الآلات، أصبح الإثبات بالطرق العلمية قائما على أسس صحيحة، وأصبحت المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة التقديرية للقاضي، لذلك طالب بعض الفقهاء أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة تفوق التي في الأدلة الأخرى.[1]

2- الرافضون لحجية تقرير الخبرة:

عكس الاتجاه السابق يرى أصحاب هذا الرأي أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه ونرجع له السلطة التقديرية، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل.

والخبرة وسيلة من هذه الوسائل، ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي،إذ أن الخبير يحرز تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذا الأخير استشارة فنية، يمكن أن يأخذ ا كما يمكن أن يصرف عنه، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي.

- الاتجاه التوفيقي.

يحاول هذا الفريق أن يأخذ موضعا وسطا بين الرأيين رغم محاولته الاستقلال برأي خاص بحجة تقرير الخبرة أمام القاضي.[2]

الفرع الثاني: موقف القضاء من حجية الخبرة القضائية

إن الحقيقة الواقعية هي مراد القاضي ومبتغاه لذلك وجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة بالاقتناع بحدوث الواقعة من عدمها، فالقاضي الجنائي كامل الحرية في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى على أساسها.

---

[1]-رمضان عمر السعيد، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص258.

[2]-عبيد روؤف، مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السابعة، 1989، ص224.

ويقصد بالاقتناع بأنه حالة ذهنية وجدانية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها، وبالتالي الوصول إلى حالة تطرد الشك والاحتمال ومهمة القاضي في فصله في النزاع هي أسمى المهام التي تناط بالقاضي الجزائي، إذ تظهر فيها كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها وبالتالي فإن الاقتناع هو التأثير الذي يحدثه الذهن من الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور التي تحتمل احتمالات التي تثير الشكوك في ذهن القاضي أو من الأقوال التي يدلي بها دفاع الأطراف وكذلك تقارير خيارات الخبراء.

وعلى هذا الأساس ينبغي على القاضي أن يبين اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط لينتهي بنتيجة معينة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب ألا يفهم من مبدأ حرية القاضي أنه تحرر من القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات فالقاضي حر في أن يعتقد الأدلة المطروحة. [1]

غير أنه لا يمكنه التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب عن الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي واليقين القضائي الذي وصل إليه بناء العقل والمنطق، فالاقتناع معناه أن يتوافر لدى القاضي الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسبيب حكمه. [2]

يتبين لنا من خلال مفهوم السلطة التقديرية بأنها مستوحاة من مذهب الإثبات الحر الذي يفتح المجال أمام أطراف الدعوى الجزائية بكل حرية في وسائل الإثبات ويبقى للقاضي سوى السلطة الواسعة في تقديرها حيث نجد أن المشرع الجزائري يتبناها في نص المادة 212 [3]من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:((يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... وللقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، لذلك لا يطلب من القاضي إلا أن يسأل نفسه

[1]–أبو زنط أحمد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح، نابلس، فلسطين، المجلد 16، العدد الأول، ص33.

[2]–مرحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص19.

[3]–المادة 212 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155–66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

في تدبر وصمت هل ليده اقتناع شخصي تبعا لما جاء في تلاوة رئيس المحكمة في المادة 307[1] من نفس القانون.

يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

ولطالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي فهذا يعني أنها مرتبطة بالضمير كما يعرفه رجال الفقه:((ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة فهو قاض أعلى وسام، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب وللقاضي إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما إنه يملي عليه الإجابة عن طريق إتباعها لمبادئ هذه القواعد .[2]

فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها فهو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة، والقانون ينصب على ضمير القاضي كميزان سام ويقوم بوزن الوقائع.

إن المعلومات المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة لا يمكن نكران أثرها عليه عند تقدير الأدلة، فالقاضي قد يتخذ موقفا معينا دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف معين ويرفض دون وعي منه أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه وخبراته السابقة هذا الموقف قد يأتي نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى.

---

[1]–المادة 307 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–عبيد روؤف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص227.

إن الوسيلة الصحيحة التي تجنب القاضي الوقوع في الأخطاء هو التخصص والتكوين في مجال العمل القضائي إضافة إلى ذلك الاعتماد الاستدلالات بالافتراضات بهذا تكون القناعة قد بنيت على أساس سليمة ، ورغم أن تكوينها يستلزم الحذر واليقين عن طريق التحليل العميق والتقييم والتقدير لكل الظروف حتى يسمو الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية. [1]

لقد خول المشرع للقاضي حرية واسعة من أجل حماية لكيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراد في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم وكشف معالم الجريمة استوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات بما في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.[2]

في إطار أنظمة الإثبات التي مفادها سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة والتي أخذت بها أغلب في إذا كان حرا التشريعات التي أخذت بنظام حرية الإثبات الجنائي بشكل عام ومن بينها الخبرة، وتقدير للأدلة طبقا للسلطة الممنوحة إليه في هذا المجال إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية وهذه الحدود التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة.

وبالتالي فإن هذه السلطة لا تكون إلا بصدد إجراءات الدعوى الجنائية وبما أن هذه الدعوى تمر بمراحل فإن هذه السلطة يكون لها نطاقين معينين إحداهما يكون في مراحل الدعوى ونطاق آخر يكون من حيث أنواع المحاكم[3] .

---

[1]–المرجع نفسه، ص228.

[2]–مرحوم بلخير ، الخبرة في المادة الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3]–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: حالات بطلان الخبرة القضائية والطعن فيها

إن الخبرة كأي إجراء جنائي قد يلحقها البطلان وذلك نتيجة عدم مراعاة بعض الشروط أو المقتضيات الموضوعية عند إجرائها.

ويقصد بالبطلان بوجه عام أنه" جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".

وقد حرص المشرع الجزائري على التسيير الحسن للدعوى الجزائية في مختلف مراحلها أقر قواعد إجرائية هامة لا يجوز مخالفتها، وهي ما أطلق عليها اسم " قواعد الإجراءات الجوهرية، يترتب عن مخالفتها عدم إنتاج آثار قانونية، لان العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أ صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح ما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا. الذي فرضه القانون على مخالفة القواعد الإجرائية والتي يرد العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية، وتكون إما عيوبا تمس بالنظام العام، ومن أهم الأسباب المتعلقة بهذا الجانب نجد:

عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا وهذا خلاف لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

أن يقوم بالخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلق-

أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على أن يقوم بها عدد من الخبراء.

[1]-المادة 145 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يقع البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية كعدم حلف الخبير على اليمين القانونية حسب نص المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية أو تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه.

الفرع الأول: حالة البطلان المطلق للخبرة القضائية

البطلان هو جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لان العمل الإجرائي المتخذ بناءا عليها لم يستكمل شروط صحة أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح ما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا[1].

وباعتبار البطلان المطلق من النظام العام فانه يدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة، وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء وتبعا لذلك تبطل باقي الإجراءات اللاحقة بها، لان كل ما بني على الخبرة الباطلة فهو باطل، ومثالها:

*أمر الإحالة أمام جهة الحكم المؤسس على خبرة باطلة

*عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه بحيث يقوم بإسنادها إلى شخص آخر.

*القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء، سواء كان ذلك بحكم جزائي أو تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب.

1- البطلان لعدم احترام النظام العام :

إن عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن حصرها في النقاط التالية: [2]

[1]-محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008، ص01.

[2]-بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2017، ص44.

-عدم قيام الخبير بهمته شخصيا الموكولة إليه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه كانت الخبرة باطلة، لأن الهدف من تعينه هو الاستعانة به شخصيا نظرا لثقافته وخبراته، لأنه واستنادا لنص المادة 145[1] من ق إ ج فيما يخص اليمين القانونية ((...بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه...)) لذلك لا يجوز له أن يكلف شخصا غيره ونظرا لأهمية الموضوع ولتعلقه بالسر المهني والإخلاص والأمانة.

تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل، بمعنى لابد أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي تطلبه في هيئة المحكمة، لقد نص على الشروط القانونية الواجب توافرها في الخبير في المرسوم التنفيذي رقم 310 -95[2] وكذلك التشريعات المقارنة منها المشرع العراقي في قانون الخبراء وهي"...على شهادة علمية معترف بها".

ولقد وضع المشرع الجزائري الشرط الذي يتعلق بالخبير في أن يكون مقيدا في الجدول وأن تعتمده السلطة الوصية عل ى اختصاصه ، لذلك فقيام خبير أخر بإجراءات الخبرة أمر مخالف بالنظام العام حتى ولو رضي به الخصوم لكن تقريره يعد باطلا لأن تعينه لم يكن بحكم قضائي، فمن واجب القاضي إثارته بطلانه. [3]

2. **البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية:**

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات وهي :

[1]-المادة 145 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

[3]-بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص45.

-عدم أداء الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145[1] قانون الإجراءات الجزائية قبل الشروع في أداء مهمته، إلا أن المشرع اعتبر دائما أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الخبرة .

-وفي نفس السياق فإن إغفال قاضي التحقيق من إخطار الأطراف بخلا صات ونتائج الخبير كما قررت المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا إذا ترتب عن ذلك انتهاكات لحقوق الدفاع .

-من العيوب أيضا التي تبطل الخبرة هو تجاوز الخبير للمهلة الموكولة له وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضهم وذلك إخلال بنص المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفاع في الموضوع .

الفرع الثاني: حالة البطلان النسبي للخبرة القضائية

البطلان النسبي هو ليس من النظام العام فهو مقرر لمصلحة الخصوم، ويجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع و البدء فيه، وإلا ترتب عنه عدم قبوله، وبالتالي فهو بطلان تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى، ومن أمثلته:

أولا/ بطلان الخبرة لعدم تأدية اليمين القانونية من طرف الخبير:لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لكيفية تعيين الخبير، فالأصل في هذا أن تندب سلطة التحقيق احد الخبراء من

[1]-المادة 145 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادة 148 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

القائمة التي تعدها المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وذلك طبقا للأوضاع المحددة بقرار من وزير العدل، وحتى تصبح هذه القائمة نافذة وجبت المصادقة عليها من طرف وزير العدل حافظ الأختام ونشرها في الجريدة الرسمية.

غير أنه كاستثناء منح لقاضي التحقيق حق ندب–بقرار مسبب– خبراء من غير المقيدين في أي جدول من هذه الجداول طبقا لنص المادة144 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وفي حالة ما إذا لم يسبب قرار الندب اعتبر ذلك إجراء معيب، وبالتالي تبطل الخبرة.

باعتبار الخبير هو شريك القاضي في العملية الإثباتية، فانه يشترط فيه الأمانة والثقة، وأن يكون محايدا فيما يخص تفاصيل القضية المعروضة بصفة عامة والمسائل الفنية بصفة خاصة، وحتى يضمن المشرع حياده أوجب عليه قبل البدء في المهمة المنوطة به إجراؤها أن يحلف اليمين القانونية إذا ما تم اختياره من خارج جدول المجلس القضائي وذلك في كل مرة تسند إليه مهمة، أما إذا كان الخبير المكلف قد عين من بين خبراء الجدول، فإن اليمين التي أداها أول مرة تعد كافية ووافية لأي خبرة تطلب منه بعد ذلك[1].

ولقد اعتبر القضاء أن الخبير غير المقيد بالمجلس القضائي وأداءه لليمين القانونية إجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته البطلان.

البطلان المترتب عن إغفال اليمين القانونية أو الإخلال بسلامتها هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم، وبالتالي لا يجوز التمسك به تلقائيا لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا/ بطلان الخبرة في حالة مباشرتها على الرغم من رد الخبير: المشرع الجزائري نهج في هذه المسألة نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي حيث اكتفى بتخويل النيابة العامة وكذا الخصوم، الحق في إبداء ملاحظاتهم حول مهام الخبير، أو طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية.

[1]–محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008،، ص 141.

ولا حرج على القاضي إذا ما تقدم إليه الخصوم بطلب رد الخبير من إعمال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في موضوع رد الخبراء، باعتبار القانون العام موضوعه، وهو الذي يطبق في حالة عدم وجود نص خاص.

في حالة ما إذا قبل القاضي طلب رد الخبير، فأي عمل يقوم به الخبير بعد ذلك يقع باطلا ولا ينتج أثر، ويكون عمله منعدما لانعدام ولايته، وهو نفس الشيء فالخبرة باطلة إذا أجريت من طرف خبير مجرد من حقوقه المدنية.

ثالثا/ حالة البطلان المتعلق بفض الخبير الأحراز المختومة: هناك بعض الأحراز التي يسمح قاضي التحقيق للخبير بان يتولى إخراجها من كتابة الضبط بنفسه وخاصة إذا ما خالف أحكام المادة150 ق إ ج ج، وفي غياب اجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة، فانه بالرجوع إلى محكمة النقض الفرنسية أقرت أن إخراج الاحراز بما يخالف أحكام المادة 150 ق إ ج ج، لا يرتب إبطال الخبرة إلا إذا أدى ذلك إلى انتهاك حقوق الدفاع.

هذه الحالات المذكورة سابقا ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فهناك حالات أخرى تتمثل في:

* حالة تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه في أمر الندب.
* عدم احترام الأجل المحدد لإيداع التقرير طبقا لنص المادة 148 ق إ ج ج.
* حالة عدم تبليغ التقرير طبقا لنص المادة 154 ق إ ج ج.
* حالة استجواب المتهم من طرف الخبير.
* حالة إعلان نتائج الخبرة إلى الأطراف.

بعد أن تتم عملية الخبرة وإعداد التقارير من قبل الخبير وإيداعه لدى المحكمة وفي هذه الحالة يبقى على المحكمة سوى الفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة قد سبق وأن اطلع الخصوم والأطراف على التقارير وأبدوا ملاحظاتهم وطلباتهم سواء بالموافقة أو بالاعتراض،

وقد يكون هذا الاعتراض إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض الإجراءات الجوهرية.[1]

ففي هذه الحالة يكون الأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي يجب التميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية .[2]

البطلان من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على مستوى كل من المجلس والمحكمة باستثناء المحكمة العليا .

من واجب صاحب المصلحة التمسك بالدفع بالبطلان وإيجاد دفاع في الموضوع، وإلا سقط حقا في التمسك بالبطلان لخطأ الخبير لخروجه عن مهمته التي رسمتها له المحكمة .

وفي حالة ما إذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري ولا من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته، ويمنح القاضي الخبير أجل لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي :[3]

-عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم.

- عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم إخبارهم بيوم تقديم التقرير للمحكمة

- عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي لما تطرق له الخبير في خبراته .

- عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة .[4]

---

[1]- محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد الرابع، 2011، ص 359.

[2]-محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص53.

[3]-محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص54.

[4]-المرجع نفسه، ص55-56.

أ/ نتائج الحكم ببطلان الخبرة القضائية

إذا شاب إجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

على تقرير باطل، وإنما يجوز له أخد معلومات للقاضي لتكوين حكمه في الدعوى، لا يجوز للقاضي بناءا قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة .

يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك فيما يلي:

- إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوب بانحياز أحد الخصوم.
- إذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحد الأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير يكون مشوب بعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الأفعال.[1]

ب/ الطعن في الخبرة

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير انه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم سبب ووجدت أن السبب غير كافي ويبرر رفض القاضي الرفض لهذا الطلب إذا لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى

[1]–محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص64.

تعويض مبالغ فنية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجزا عن العمل يفوق خمسة عشر يوما أو بقسم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة فلأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبي بذلك.[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى بقوله متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص فليست كل القرارات قابلة للطعن فان القرار الذي يعين خبير الإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة

تعد الخبرة من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي لإصدار أحكامه على الوقائع المطروحة أمامه باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء.

يقوم القاضي بعدما يودع الخبير لتقرير خبرته بدراسة معمقة وشاملة للجوانب الموضوعية وكذا الشكلية منها لهذا التقرير، ودراسة ما قدمه الخصوم من دفوع قد تتعارض ورأي الخبير، سواء أكانت أخطاء مادية أو جوهرية أغفلها الخبير، وبعد الانتهاء من هذه

[1]–عبد الرحمن ياسين، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 71.

[2]–المادة 495 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الدراسة يقوم القاضي بتبني موقفه من التقرير، ليوافق عليه في النهاية بحكم ليعتمد عليه في إصدار قراره الفاصل في الموضوع.

وهنا تظهر أهمية الخبرة الجزائية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي غير أن ما يمكن التنبيه له هو أن محاضر الخبرة قد يطالها البطلان لعدم احترام النظام العام وعدم احترام إجراءات جوهرية فيها، كما يجوز للقاضي رفضها أو طلب إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

المطلب الأول: مدى تأثر حجية الخبرة وتأثيرها على قرار القاضي

يعتبر القاضي أولا وأخيرا مطبقا للحقيقة، يبحث عنها ويستخلصها بكافة وسائل الإثبات التي مكنه المشرع منها؛ ومن ضمنها الخبرة القضائية، التي لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لا دراية للقاضي بها، فالقاضي يحقق في كل ما يتعلق من عوامل موضوعية أو توجيه الخبير، ليتأكد من خلال ذلك من توافر شروط ومتطلبات الخبرة كي يصح الأخذ بها.

لكون الأدلة العلمية كثيرا ما تتضارب مع باقي الأدلة في الدعوى، بل الأكثر من ذلك احتمال تضارب أراء المختصين بشأنها، هو السبب الذي أصبح من الضروري ترك أمر تقدير قيمتها وحجيتها لمحض سلطة القاضي التقديرية، ولهذا نتساءل- وفي ظل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي- عن مدى حجية الخبرة، وعن مدى تأثير هذه السلطة على القرار القضائي، وهل هذه السلطة التقديرية مطلقة أم أن هناك حالات يكون فيها القاضي ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة من الناحية العملية.[1]

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في نتائج الخبرة

من المعلوم أن الخبرة القضائية لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لا دراية للقاضي بها، ومن هنا يثور التساؤل: كيف يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير خبرة موضوعها مسائل فنية لا دراية له بها، هل حسب اقتناعه الشخصي الذي خوله له القانون، أم عليه أن يقبل نتائجها كما

[1]-عبد الرحمن ياسين، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص72.

وردت؟، وبالتالي نضع المتهمين تحت رحمة الخبراء فيصير الحكم معرف من حيث الإدانة أو البراءة وليس للقاضي إلا أن يقر ذلك بنطقه للعقوبة، وهذا ما سنعالجه من خلال توضيح مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أولا و أساسه القانوني ثانيا.

أولا / مفهوم الاقتناع الشخصي:

إن الغاية والهدف الأسمى للقاضي الجنائي هو التوصل إلى الحقيقة الواقعية، وهو غير مقيد بطريق معين من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، لأن الوقائع الجنائية ليست مما يحرر بها عقود، أو يمكن الحصول بشأنها الحقيقة، البد منن شاط أو جهد على اعتراف مكتوب من الجاني، وللوصول إلى هذه الوقائع الحقيقية الواقعية، لابد من نشاط أو جهد ذهني يبدله القاضي.

فإذا وصل إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه، وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع الشخصي.[1]

فالقاضي أثناء تكوين اقتناعه الشخصي، يبدأ بمرحلة مراعاة مبدأ البراءة الأصلية للمتهم ليصل الى المرحلة النهائية وهي مرحلة الاقتناع بثبوت الجريمة أو نفيها، مرورا بمرحلة الشك ثم مرحلة الاحتمال قبل أن يستقر أخيرا في مرحلة الاعتقاد.

نخلص إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتاز بخاصيتين أساسيتين هما :[2]

- **الذاتية:** وذلك أنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث

[1]–حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات– دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الثقافة، سنة 1996، ص161.

[2]–محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، 1996، ص144 وما بعدها.

المختلفة دون وعي منه، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثمة لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام أو الحقيقة المطلقة

- **النسبية:** وذلك أن النتائج المتوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة وهذا راجع إلى مدى تأثير الوقائع على ضمير القضاة ومع ذلك يرى أغلبية الفقه أن طريق الإقناع الشخصي هو الأسلوب الأمثل والذي يكون مبني على درجة عالية من التأكد واليقين، الذي يقبلها العقل.[1]

ثانيا / الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي، يرجع إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، وانتهت إلى صياغة المادة 342[2] من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وكان أعضاء الجمعية يقصدون بلفظ الاقتناع، الهدف والضمان السامي للحقيقة، وهذا المصطلح نفسه يتضمن لفظ اليقين أو التأكيد.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق إ ج وهي مستوحاة من للقانون الإجرائي الجزائي الفرنسي، وتنص على أنه "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضال عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة".

[1]–محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص147.

[2]–المادة 342 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

كما كرست المادة 212[1] قانون الإجراءات الجزائية الاقتناع الشخصي بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن للقاضي الجزائي حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنع بها في نطاق اجتهاده المطلق، وله أن يستند إلى أية حجة لم يستبعده القانون، والشيء يمنع قانون القاضي الجنائي من الاستناد أقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر[2].

وانطلاقا من القول أن القاضي الجزائي حر في تقدير وسائل الإثبات واقتناعه الشخصي بها، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته للوصول إلى الحقيقة، فإنه يعتمد على مبررات معينة من أجل الكشف على ملابسات الجريمة، ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

-**صعوبة الإثبات في المواد الجنائية** نتيجة طبيعة بعض الجرائم خاصة ما تتعلق بوقائع مادية ونفسية والدور الذي يلعبه الجناة في إخفاء اثأر الجريمة من جهة.

-**طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي**، لان الهدف الأساسي للقانون الجنائي هو حماية المجتمع من الجريمة، ودفاع المتهم عن نفسه بشتى الوسائل لدفع الاتهام عن نفسه.

وفي هذا المجال فان المشرع بتقريره مبدأ الاقتناع القضائي يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني من جهة، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها دون سبب مقنع.

---

[1]-المادة 212 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 86.

-**الطبيعة الخاصة لنظام المحلفين**، وذلك أن المحلف شخص ليس له إلمام كاف بالقوانين حتى يصدر راية بناء على الأدلة القانونية هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فان المحلف لا يطلع سوى على وقائع القضية أثناء الجلسة و المرافعات.

الفرع الثاني: استعانة القاضي الجنائي للخبرة في الإثبات

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع نفسية القاضي، ولهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي. [1]

يحق للقاضي الجنائي تكوين عقيدته بحرية واستقلالية قضائية، إلا انه لا يجوز له أن يتعاضى عن أي من الأمور الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء في تقريره دون البعض الآخر، إلا أن سلطة المحكمة تقيده بعدة قيود أهمها، أنه ليس لها أن تعتمد على تقارير متناقضة لأكثر من خبير، فللقاضي قناعته الشخصية.

وبناء عليه فالعلاقة القائمة بين القاضي والخبير ليست علاقة تبعية، بقدر ماهي علاقة تعاون تهدف إلى تسهيل تنفيذ مأمورية الخبير ورفع الحواجز التي تعترضه في أثناء إنجاز المهمة المنوطة به، كما أن اختيار الخبير يستند إلى قدراته العلمية والفنية وتنحصر مهمته في إبداء رأيه في المسائل الفنية المحددة له من طرف القاضي، ويتمتع بالاستقلال في انجاز مهمته، ولا يخضع في ذلك إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية، غير أن الخبير بالرغم من استقلاله، إلا انه يبقى معاونا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها، مما يوجب عليه التقيد بما ورد بقرار الانتداب دون الإدلاء برأي أو بيان في مسألة لم ترد في هذا القرار.

[1]-حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996، ص610.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة، صار من الصعب التخلي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مرتكب الجرائم، فمنحى الجريمة فيتطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية معتمدة كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك ألغازها.

ورغم الدور الذي تلعبه الخبرة فيكشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانون يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي أخر إلى القول أنها ليست ملزمة برأيه ولها مطلق التقدير في ذلك. [1]

1- حجية نتائج الخبرة

تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير تقرير الخبرة، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة فنية بحتة، فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تند بخبير آخر أو خبراء آخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم.[2]

إذن فالقاعدة أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمل هو تستند إلى الأدلة الأخرى التي تطمئن إليها، فللقاضي الجزائي الحرية التامة له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى وبتعبير آخر فإن للمحكمة لأن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير.

فمهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في فحص تقرير الخبير ومدى اقتناعه به، إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكما وإنما يتحدى مدى جدية التقرير ومقدار

[1]-حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات جنائية، المرجع السابق، ص611.

[2]-المرجع نفسه، ص612.

ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها.[1]

فثمة ضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية للتقرير وأهمها:[2]

- إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير، وبقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيه، وال يجوز للقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقا لمبدأ المواجهة في المحاكمة.
- وإذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات.[3]

2- الاستثناءات الواردة على الاستعانة بالخبرة القضائية:

إن الأصل العام هو أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه من أجل تكوين قناعته، ذلك أن القاضي الجزائي غير مقيد بأخذ دليل معين، بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي استنادا إلى نص المادة 212[4] قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بأن حدد له المشرع بعض الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

---

[1]-حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات جنائية، المرجع السابق، ص613.

[2]-بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص55.

[3]-المرجع نفسه، ص56.

[4]-المادة 212 الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

وكأصل ومبدأ عام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، باعتبار أن كل الأدلة مقبولة في الإثبات مادام تقد حصلت بصورة مشروعة، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا الأصل، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غير سواها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، وجعل لها أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمتي التزوير والسياقة في حالة السكر وهذا على سبيل المثال .[1]

المطلب الثاني: مدى تأثير الخبرة على الاقتناع الشخصي للقاضي

من خلال الواقع العملي ثبت أن سلطة القاضي ليست مطلقة،ذلك بحكم قصوره التقني الذي يلزمه بالأخذ بالخبرة، سواء أكانت الخبرة الأولى أو الثانية .

يفترض في القاضي الجنائي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي يتميز بالدلائل والبراهين المقدمة مع الحقائق من أجل الاهتداء إلى حكم عادل، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة عليه الخضوع لقواعد المنطق، والاستنتاج الطبيعي، من دون تقييده بقواعد معينة لأن في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة.

باعتبار أن القاضي الجنائي فقيه في القانون، واعتبار أيضا أن الهدف من نظام الإثبات في التشريعات هو الوصول إلى الحقيقة، والذي لا يتأنى إلا بتقدير الأدلة القائمة والتي تحكمها ثلاثة أنواع من أنظمة الأدلة، هي الإثبات المفيد أو القانون الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يعتمد في اقتناعه من أي دليل يشاء أو نظام مختلط يجمع المشرع فيه، بين المذهبين السابقين في الإثبات تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد.[2]

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص78.

الفرع الأول: حالات عدم إلزامية الخبرة القضائية للقاضي

إنّ الرابط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، هو رابط لا يمكن تصور انفصاله، فكليهما يكمل الأخر وهذا دليل على أنّ الخبرة غير ملزمة للقاضي ولكن بالنظر لحجيتها، وعدم إمكانية نفيها إلا بالتزوير لدليل على عكس ذلك، وسنحاول الآن التطرق إلى بعض الحالات التي لا يأخذ فيها القاضي بالخبرة و ذلك كالأتي:[1]

- **الحالة الأولى/ جريمة الضرب والجرح العمدي**

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري في نصّ المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[2] العقوبة على هذه الجريمة بحسب نسبة العجز التي يحدثها المعتدي على الضحية، لكن الأشخاص قد أصبحوا يتوجهون إلى الأطباء قصد الحصول على شهادات طبية تثبت الاعتداء والعجز قبل الإبلاغ عن الجريمة أصلا.

لكثرة التلاعبات بهذه الشهادات التي أثبت الواقع العملي أنّ ها أصبحت تباع وتشترى بأثمان مختلفة، وكذا تواطأ الخبير والضحية في كيفية تحديد نسبة العجز، الذي أدى إلى تدني مصداقيتها، كل هذه التجاوزات جعلت هذا النوع من التقارير لا يلزم القاضي في شيء فإذا لم يقتنع بها فله أن يستبعدها ويحكم بناء على أدلة أخرى.[3]

- **الحالة الثانية/ مطالبة ذوي الحقوق بالحجر على مورثهم**

لقد منح القانون إمكانية حجر ذوي الحقوق على مورثهم، إذا أثبتوا عجز ذهني فيه، وفي مثل هذه الحالات، يحضّر ذوي الحقوق تقريرا طبيا يثبت بأنّ مورثهم مثلا سفيها أو خرفا، لا يميز بين الخطأ الصواب ولا بين النفع والضرر، لكن القاضي وإعمالا لمبدأ الاقتناع، فإنه بالرغم من وجود التقرير إلا أنه يستدعي الشخص المراد الحجر عليه

---

[1]–المرجع نفسه، ص79.

[2]–المرجع 264 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]–بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص91.

ويستجوبه، وإذا ما لاحظ أن حالته عكس ما جاء في التقرير، إذ أنّ سلوكاته متزنة وقدراته العقلية على ما يرام، فإنّه يرفض ما جاء في تقرير الخبرة ويحكم حسب اقتناعه الشخصي.

- **الحالة الثالثة/ كفاية الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى**

وهي كثيرة الوقوع، فعندما تكون على الأدلة الأخرى كافية لتوضيح المسألة أمام القاضي وتكوين قناعته، فله أن يحكم بناء قناعته والأدلة الأخرى، دون الحاجة إلى تقرير الخبرة.[1]

الفرع الثاني: حالات إلزامية الخبرة القضائية للقاضي

يعتبر المجال القانوني من اختصاص القاضي باعتباره المسئول عن سير مجرى التحقيق على عكس الخبير الذي تظهر الحاجة إلية فقط في المسائل ذات الطابع الفني، إذ يبقى عمله دائما تحت إشراف القاضي، وسنحاول معرفة هذه الحالات التي يلزم فيها القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة رغم مبدأ الاقتناع الشخصي؛ وذلك كالأتي:[2]

- **الحالة الأولى/المسائل الطبية** يخرج هذا النوع من المسائل عن استطاعة القاضي للبث فيها

لكون أن القاضي يعجز أن يحل محل الطبيب فيها، وهذا النوع ينقسم لقسمين هما:

***الخبرة الطبية في المسائل المادية:** وتضم التشريح والإجهاض الجنائي والجرائم الجنسية فكلها جرائم يكون فيها القاضي ملزم بالاستعانة بخبير لمعرفة سبب وقوعها، كما أنه ملزم بالحكم على أساس ما توصل إليه الخبير من نتائج حتى ولو لم يقتنع به، وحتى ولو شهد شاهد بعكس تقرير الخبرة.[3]

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]–عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص51.

[3]–لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص75.

***الخبرة الطبية في المسائل الفنية والمعنوية:** ونقصد بها البحث عن الحالة العقلية والنفسية للمتهمين لتقدير المسؤولية الجنائية ودرجة خطورة المتهم، ففي حالة نفي المسؤولية مثلا عن شخص ارتكب جريمة وهو في حالة جنون مع العلم أنه مصاب بجنون متقطع، فالقاضي هنا بتكوينه العلمي لا يستطيع معرفة حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة، فهنا الخبير وحده من يعرف ذلك وبالتالي القاضي ملزم بإتباع ما يقره الخبير في هذا الشأن.[1]

* **الحالة الثانية/ جريمة القيادة في حالة سكر:** تستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من نص المادة 67[2] من قانون المرور، وفي هذه الحالة إذا ما اشتبه في شخص بتناوله للكحول فإنه يقتاد لمركز شاطونوف لإجراء الفحص، وإذا ثبت تناوله للكحول كان على القاضي الحكم بناءً على تقرير الخبرة الذي يعد الدليل الوحيد لإثباتها، حتى ولو اعترف المتهم بتناوله للكحول لأن المشرع اشترط نسبة من الكحول في دم المتهم، وذلك لا يكون إلا بالخبرة الطبية وإلا فلا جريمة.

* **الحالة الثالثة/ جريمة الزنا:** لقد حدد المشرع في نص المادة 341 [3] قانون الإجراءات الجزائية الأدلة التي يؤخذ بها للإدانة على ارتكابها، وهي محضر قضائي يعد من طرف رجال الضبط القضائي في حالة تلبس وهذا أمر قد يكون مستحيل، والدليل الثاني وهو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي فمثلا، إذا كانت في الدعوى رسائل صادرة عن المتهم لشريكه في حين أن الشريك أنكر ملكيته للرسائل، فهنا يعين خبير للخطوط وإذا خلص التقرير إلى أن الرسائل محررة بخط يد الشريك، كان على القاضي لزاما الأخذ بما جاء في التقرير والقضاء بإدانة المتهم.[4]

---

[1]–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]–المادة 67 من القانون رقم 14–01[2] المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–09 المؤرخ في 2009/07/22.

[3]–المادة 341 الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]–عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص53.

خلاصة الفصل

نستخلص في نهاية هذا الفصل على أن القضاء وبسبب اجتهادات المحكمة العليا، قد اقر بحجية الخبرة القضائية في المسائل الفنية المطروحة لدى المحاكم وذلك محاولة منه خلق علاقة تكاملية بين كل من القاضي الجنائي والخبير القضائية، الرغم من اختلاف الفقه حول حجية الخبرة لعدم توفيقه في توحيد آرائه على حجيتها.

فالخبرة القضائية تعتبر الركيزة الأساسية للفصل في القضايا الفنية، وما تلعبه التقارير من دور فعال في تمهيد السبيل أمام القاضي، وإزالة الغموض الذي يعتري القضايا وهذا ما ساهم في منح الخبرة القضائية الحجية اللازمة التي تلزم القاضي بالأخذ بما جاء بتقارير الخبراء ، على الرغم من مبدأ الاقتناع الشخصي له في القضايا المشتملة على مسائل فنية.

إن حجية الخبرة القضائية لا تعني أبدا أنه لا يمكن للقاضي استبعادها، بل على العكس من ذلك فللقاضي كل الحق في ذلك ، كلما رأى أن ما جاء فيها غير كاف للفصل في الدعوى ، بل أكثر من ذلك للقاضي الحكم ببطلان الخبرة المجراة ، وذلك إذا ما خالفت الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

والخبرة كغيرها من أدلة الإثبات، هناك حالات تكون فيها ملزمة بالنسبة للقاضي في حين أنه هناك حالات لا يكون لتقريرها أي تأثير على قناعة القاضي، وهذا يدل على أنه مهما بلغت الخبرة القضائية من حجية مطلقة، ومهما كان دورها الفعال الذي تلعبه في عملية الإثبات ككل، إلا أن مبدأ الاقتناع لدى القاضي الجنائي يبقى هو الأسمى.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور لخبرة القضائية في الإثبات الجزائي التي كان الهدف الأساسي منها تبيان الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في مجال الإثبات الجزائي، نخلص إلى القول أن، أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات استثنائية يلجأ ليا القاضي وفقا لتقديره، ولكنه مقيد بتوفر شروطها، فهي قضائية بطبيعتها وبحضورها متميزة عن كافة الوسائل الإثبات الأخرى، كما أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لندب خبير إذا رؤوا أنهم لا داعي لإجرائها أو تبينت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى، إلا أن يسببوا رفضهم لندبه، وإلا كان القرار معيبا.

و لقد اثبت الواقع العملي من خلال الممارسات القضائية أن الخبرة القضائية بما فيها التقارير قد حققت على قدر عال من الثقة و الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها وسيلة إثبات أمام القضاء ، فهي تغني القاضي عن استعمال قناعته الشخصية، ودراسة الأدلة الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية و الكثير من القضايا.

كما انه للخبرة القضائية أهمية كبيرة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات الجنائي، وقد أولاها المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى أهمية بالغة، باعتبارها تعتمد على أسلوب علمي للكشف عن الحقيقة ،فهي تمهد له الطريق في سبيل ذلك إضافة إلى دورها الفعال في جميع مراحل الدعوى التي كثيرا ما تدفع القاضي لان يصدر حكمه لما يطابق ما توصل إليه تقرير الخبرة، دون أن يكون هناك مجال للشك و الظن حول صحته، فهو دليل قوي يعتمد عليه في تكييف الجرائم.

و حتى و إن كانت الخبرة القضائية ذات حجية نسبية لكونها غير ملزمة للقاضي الجنائي في الأخذ بها من عدمه وذلك حسب ظروف كل قضية، إلا أنها تبقى ذات وزن لا يستهان به لان الحقيقة العلمية لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة

مضادة، فكثيرا ما تحل الخبرة محل الاقتناع الشخصي للقاضي ليقينيتها من جهة، ولانعدام ملجأ آخر للقاضي من جهة أخرى.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض يصعب عليه فهمه، وليس بسبب نقص ذكاءه أو خبرتهن بل أن تكوينه في حد ذاته وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات فهم من مساعدي القضاء ويسمون بالخبراء القضائيون.

ودور القاضي الجزائي يختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم، في حين نجد القاضي الجزائي فيقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع فلقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه...".

وعلى هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة، نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء والتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، فلطالما سلطت الضوء على بؤر مهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام، لذلك اعتلى المشرع الجزائري بها شأنه في ذلك بشأن باقي التشريعات المعاصرة، وأفرد لها نصوص خاصة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يكون اللجوء إليها أمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم، نظرا لأهميتها وكثرة اللجوء إليها رغم وجود وسائل إثبات أخرى.

بناء على ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات والخبرة إحدى هذه الطرق
- يجوز للقاضي استشارة ذوي الاختصاص من الخبراء من أجل تجنب الوقوع في الخطأ
- تتمتع الخبرة الفنية بدور كبير في فك خيوط الجرائم
- إن مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شأنها أن يساهم في تكوين القناعة الشخصية لدى القاضي
- اقتناع القاضي عن طريق الخبرة التقنية أو الفنية ليس حصرا على القاضي بل يتعداه لباقي الأطراف

بينما نورد بعض الاقتراحات والتوصيات فيما يلي:

- ضرورة تلقي القاضي الجزائي تكوينا مناسبا، نتيجة تطور الجريمة واستعمالها وسائل حديثة.
- ضرورة إنشاء معاهد ومدارس خاصة للخبراء القضائيين، كل حسب اختصاصه خاصة من الجانب الميداني.
- إبرام اتفاقيات مع دول المتطورة في هذا المجال، وعقد مؤتمرات دولية ودورات تكوينية .
- تحفيز الخبير خاصة من الجانب المادي والحماية القانونية.
- التوسيع من دائرة الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى الخبرة .

الملاحق

الملحق الأول

أمر بندب خبير

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بناء على ملف التحقيق الجاري ضد:.....

1) .....، معتقل، والوكيل عنه الأستاذ..... محام ب.....

2)..... الساكن ب.....

بتهمة ..... بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني للسيد.....

المقيم ب ..... (أو عنوانه المختار بمكتب الأستاذ..... ب.....)

و الوكيل عنه الأستاذ.....

-حيث اللجوء إلى الخبرة بات ضروريا لإظهار الحقيقة.

-بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

-قررنا لهذا الغرض، ندب الأستاذ.....(الاسم والعنوان) و (السيد.....)خبير معتمد لدى مجلس قضاء..... الذي يستوفي شروط الكفاءة اللازمة، بعد أداءه اليمين طبقا لأحكام المادة 145 فقرة 4 ق إ ج بغرض توضيح أعمال الخبرة:ذ

1-.....

2-.....

3-.....

وإجراء ما يستوجب من معاينات مجدية لإظهار الحقيقة- إبداء راية فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اقترنت -بيان الأساليب والوسائل التي تكون قد استخدمت في هذا الشأن-تبليغ بدون تخلف، جل المعلومات ذات الطابع الفني- تقدير ما إذا كانت الوقائع التي سيكون على علم بها تتسم بالطابع اللاشرعي والى من ستسند-تحديد، عند الاقتضاء

طبيعة وجسامة الضرر الناجم عنها- إخطارنا ، بدون تأني، بكل تدبير من تدابير التحقيق يبدو اللجوء إليه حلا أو أثناء مجريات الخبرة، ضروريا.

ويتعين، لهذا الغرض الاطلاع على ملف الإجراءات-سماع، على سبيل المعلومات كل شخص التي تبدوا تصريحاته مجدية- العمل على الحصول على كل وثيقة ضرورية تكاد تكون في حوزة أي شخص أو إدارة، وعند الاقتضاء إشعارنا بما يجعل ذلك متعذرا.

حرر ب ..... في .....

قاضي التحقيق

- وطبقا لأحكام المادة 168 ق إ ج بلغ هذا الآمر حالا:
- إلى السيد وكيل الجمهورية
- وعن طريق رئيس مؤسسة إعادة التربية ب.....
- بإرسال موصى عليه مع إخطار بالوصول إلى السيد .....من الطرف المدني
- بإرسال موصى عليه تم تبليغ وكلاء المتهم أو الطرف المدني بالأمر المذكور.
- سلمت نسخة من الأمر إلى الخبير.

الملحق الثاني

خاص بالخبراء غير المقيدين ضمن القائمة الرسمية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

رقم التحقيق:.....

سنة: .....و.....

-بناء على الأمر المؤرخ في ..... المتضمن ندب السيد.....

للقيام بمهمة خبرة في الدعوى الجاري فيها التحقيق ضد السيد.....

بتهمة.....

-حيث أن السيد..... ليس مقيدا ضمن القائمة الرسمية للخبراء فهو، عندئذ، يخضع إلى شكلية أداء اليمين طبقا لأحكام المادة 145 فـ3 ق إ ج ج.

-حيث أن السيد..... حلف اليمين أمامنا و بالصيغة الآتي بيانها:

"اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأي بكل نزاهة واستقلال"

-وبمقتضى المادة 145 فـ4 ق إ ج.

-حررنا هذا المحضر لإثبات استفاء شكلية حلف اليمين والذي أمضيناه مع الخبير وكاتب الضبط

الخبير **قاضي التحقيق** **كاتب الضبط**

الملحق الثالث

طلب تمديد الأجل المحدد للخبير لانجاز مهمته

السيد قاضي التحقيق

–بموجب أمر مؤرخ في..... تفضلتم بتعييني بصفة خبير في إطار الإجراءات المتبعة ضد..... بتهمة.....

–وقد حددتم إلى ..... التاريخ الواجب إيداع تقرير الخبرة فيه.

إلا أنه ومع الأسف الشديد تعذر عليا الالتزام بالميعاد المذكور أعلاه، ويعود ذلك إلى (ذكر أسباب التأخير).

وعلى هذا، فبالنظر إلى الأعمال التي لم تنجز بعد، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم الأجل المحدد أصلا ب..... مما يمدد تاريخ إيداع التقرير إلى.....

تقبلوا سيدي فائق الاحترام و التقدير

الخبير

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373.

2. الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

5. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

6. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2009/07/22.

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر للنشر، لبنان، د .ذ. ط، الجزء الرابع، ص1992.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية، 2003.

3. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2003.

4. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

5. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996.

6. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات– دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الثقافة، سنة 1996.

7. رمضان عمر السعيد، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

8. زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأول، 2006.

9. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ص1988.

10. عبد الرحمن ياسين، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

12. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د .ذ. ط، 1989.

13. عبيد رووف، مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السابعة، 1989.

14. لحسنبن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

15. لذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

16. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، .

17. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د .ذ. ط، 1999.

18. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2006.

19. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1992.

20. محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1992.

21. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، منشاة المعارف، مصر ، الجزء الأول، د .ذ. ط، 2011.

22. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008، ص01.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2. بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2017.

3. خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009. خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010.

4. خمال وفاء ، الخبر ة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

5. عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

6. عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

7. لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013.

8. مرحوم بلخير ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

رابعا: المجلات والمقالات

1. أبو زنط أحمد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح، نابلس، فلسطين، المجلد 16، العدد الأول.

2. محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد الرابع، 2011.

فهرس المحتويات

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية في المجال الجزائي

تمهيد .....

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.....

المطلب الأول: التعريف الخبرة القضائية وبيان طبيعتها .....

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.....

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية .....

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وبيان صورها .....

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية .....

الفرع الثاني: صور الخبرة القضائية .....

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المجال الجزائي .....

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وشروط تعيينه .....

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي .....

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي .....

المطلب الثاني: طرائق تعيين الخبير وندبه .....

الفرع الأول: كيفية تعيين وندب الخبير القضائي .....

الفرع الثاني: إعادة تقرير الخبرة ومشتملاته .....

خلاصة الفصل .....

الفصل الثاني: حجية الخبرة القضائية في المجال الجزائي

تمهيد .....

المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية في ظل الآراء الفقهية .....

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء حول حجية الخبرة القضائية .....

الفرع الأول: موقف الفقه حول حجية الخبرة القضائية .....

الفرع الثاني: موقف القضاء من حجية الخبرة القضائية .....

المطلب الثاني: حالات بطلان الخبرة القضائية .....

الفرع الأول: حالة البطلان المطلق للخبرة القضائية .....

الفرع الثاني: حالة البطلان النسبي للخبرة القضائية .....

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة .....

المطلب الأول: مدى تأثر حجية الخبرة وتأثيرها على قرار القاضي .....

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في نتائج الخبرة .....

الفرع الثاني: تفاعل القاضي مع تقرير الخبرة القضائية .....

المطلب الثاني: مدى تأثير الخبرة على الاقتناع الشخصي للقاضي .....

الفرع الأول: حالات إلزامية الخبرة القضائية للقاضي .....

الفرع الثاني:حالات عدم إلزامية الخبرة للقاضي.....

خلاصة الفصل .....

الخاتمة.....

الملاحق.....

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

أثناء تأدية القاضي الجزائي لمهامه قد يصادفه قضايا يتعذر و يستعصى عليه فهمها وذلك نظرا لتعلقها بأمور فنية تقنية لا تتطلب اجتهادا شخصيا قانونيا وحده، وهذا ما يلزم الجهة القضائية الاستعانة بفنيين ومختصين يعرفون بالخبراء، لذلك المشرع الجزائري عني بتنظيم أحكام الخبرة ومهنة الخبير ضمن المواد 143 إلى 156 ق إ ج ج إضافة إلى القانون 95-310 الصادر في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم ووجباتهم، وهي النصوص التي حددت من له الحق في طلب إجراء الخبرة وضبطت إجراءات تعيين الخبير وما في حكمه، وأعطته كامل الحرية في انجاز عمله كما حملته المسؤولية كاملة في حال ما إذا اخل بالتزاماته، وبناء على تقرير الخبرة يتم كشف ملابسات الجريمة وبالتالي تكوين عقيدة القاضي وقناعته من أجل الفصل والحكم السديد في المسائل والقضايا التي بين يديه.

إلا أنه في بعض الوقائع المطروحة يخرج عن الأصل العام مبدأ الاقتناع الشخصي ويجد القاضي نفسه ملزما بإتباع تقرير الخبرة ويصدر حكمه بناء على ما ورد فيها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الخبرة القضائية 2/ تعيين الخبير/3 القاضي الجنائي 4 / تقرير الخبرة /5 حجية التقرير

Abstract of The master's thesis

While the criminal judge performs his duties, he may encounter cases that are impossible and difficult for him to understand, due to their relation to technical issues that do not require personal legal diligence alone, and this is what obligates the judicial authority to seek the assistance of technicians and specialists known as experts, so the Algerian legislator is concerned with regulating the provisions of expertise and the expert's profession within Articles 143 To 156 ACS in addition to Law 95-310 issued on October 10, 1995 containing the conditions and modalities for registration in the lists of judicial experts, as well as determining their rights and duties, These are the texts that specify who has the right to request an expert opinion and controls the procedures for appointing the expert and the like, and gives him full freedom to complete his work as it bears him full responsibility in the event that he breaches his obligations, and based on the expert report, the circumstances of the crime are revealed and thus the judge's belief and conviction from For the separation and good judgment in the issues and issues that are in his hands.

However, in some of the facts presented, the principle of personal conviction departs from the general principle, and the judge finds himself obligated to follow the expert report and issues his judgment based on what is stated in it.

key words:

1/ Judicial expertise **2/** Appointment of the expert **3/** Criminal judge **4/** Expert report **5/** Authenticity of the report